نبي غيره إلا أخاه هارون وما نقل أحد من أهل الأخبار في ذلك شيئا يعول عليه وإذا
جعلنا أعلم منك ليس على العموم وإنما هو على الخصوص وفي قضايا معينة لم يحتج إلى
إثبات نبوة خضر ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عن الله
والخضر أعلم فيما دفع إليه من موسى وقال آخر إنما ألجئ موسى إلى الخضر للتأديب
لا للتعليم **فصل** وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ولا يخرج من جملتها
القول باللسان فيما عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد
وما قدمناه من معارفه المختصة به فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر
الموبقات ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضي أبي
بكر ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره الأستاذ أبو
إسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ لأن
كل ذلك تقتضي العصمة منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة • وأما الصغائر
فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت
طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع
بأحد الوجهين • وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم
من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وقالوا لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من
الكبائر وإشكال ذلك • وقول ابن عباس وغيره إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة

وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان
يجب كونه كبيرة **قال** القاضي أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله
صغيرة إلا على معنى أنها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر
إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو عنها إلى الله وهو قول القاضي أبي بكر
رحمه الله وجماعة أئمة الأشعرية وكثير من أئمة الفقهاء • وقال بعض أئمتنا ولا يجب
على القولين أن يختلف أنهم معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها إذ يلحقها ذلك
بالكبائر ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروءة وأوجبت الإزراء
والخساسة فهذا أيضا مما يعصم عنه الأنبياء إجماعا لأن مثل هذا يحط منصب المتسم
به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه والأنبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا
ما كان من قبيل المباح فأدى إلى مثله لخروجه بما أدى إليه عن اسم المباح إلى
الحظر • وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا وقد استدل
بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم
وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة
من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وإن اختلفوا في حكم ذلك • **وحكى**
ابن خويز منداد وأبو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الأبهري
وابن القصار وأكثر أصحابنا وهو قول أكثر أهل العراق وابن سريج والإصطخري
وابن خيران من الشافعية على أن ذلك ندب وذهبت طائفة إلى الإباحة وقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)